فان سجد ها جاز ولا يعيدها واما الوقتان اللذان
يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوايت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما ما بعد طلوع
الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضاً
مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج
الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقابة فان شرع خرج الامام معه
لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتيهما وعند خطبتي الكسوف والاستسقا
ولو شرع التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان
يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء
عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه
القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها
لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب ولو افسد سنة
الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع
في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر

ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما و
هو احد الروايتين عن ابي حنيفة رح وذكر في الذخيره و
لو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع
الفجر فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك
لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح باح الصلوة ولو
طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد والشرط السادس
النية للمصلي المصلي اذا كان منفرداً يكفيه مطلق نية
الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا
الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر
السنن تتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز و
الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر
او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر وصلوة

Copyright © King Saud University